

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإدراج بند جديد في الجدول رقم (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

د. عبد العزيز طارق الصقبي

د. عبد العزيز طارق الصقبي
عضو مجلس الأمة ②

- يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة .
- يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

عبد العزيز
٢٠٢١/٠٢/٠٢

State of Kuwait



دولة الكويت

اقترح بقانون**بإدراج بند جديد**

**في الجدول رقم (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣
في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تدرج مادة (ميثامفيتامين) في الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه.

(المادة الثانية)

يلغى البند رقم (٥) في الجدول رقم (٢) المرفق بالمرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإدراج بند جديد

في الجدول رقم (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٢

في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

تتميز مواد المؤثرات العقلية باستخدامها كمواد أساسية لصناعة الكثير من الأدوية والمستحضرات الطبية، كما تتفاوت أنواع هذه المواد من حيث درجة تأثيرها على صحة الإنسان، والأصل أن تستعمل هذه المواد بغرض العلاج وفي حال استعمالها استعمالاً خطأ سيؤدي بلا شك إلى الإضرار بالصحة العامة.

وعليه صدر المرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، الذي نظم استعمال هذه المؤثرات وصنفها في (٥) جداول مختلفة، ومن بين المؤثرات العقلية التي تم تنظيم استعمالها والإتجار فيها مادة (ميثامفيتامين) التي وضعت في الجدول رقم (٢) في البند رقم (٥).

إلا أن هذه المادة المعروفة في المجتمع باسم (الشبو) أصبحت متداولة عند الشباب ويستخدمونها استخداماً خطأ يضر بصحتهم ويدفع البعض منهم للإدمان، مما أوجب إعادة النظر في شروط استيرادها وضوابطه والإتجار فيها.

لذا جاء الاقتراح بقانون لنقل مادة (الشبو) من المرسوم بالقانون (٤٨) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه إلى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها لتصنف ضمن المواد المخدرة بدلاً من مواد المؤثرات العقلية.

الفصل التشريعي السادس عشر دور الاعمال الاول